Sadaa Al-qalum Journal
مجلة صدى القلم
مجلة صدي القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية

تصريف لفظ الحرام دلالته ومقاصده في القرآن العظيم

أ. جمال مسعود عبدالله عبد اللطيف
جامعة علوم الشرعية
الهاتف:0914625256

Received: 15. 11, 2025 **Accepted: 22. 11, 2025** **Published: 02 .12, 2025**

الملخص .

لحمد الذي أنزل القرآن وجعله هدىً للناس، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الخلق وعلى آله وصحبه وسلم.

هذا البحث في موضوع تصريف لفظ الحرام في القرآن الكريم ومعانيه، في المواضع التي تكرر فيها ذكر لفظ الحرام وبعض مشتقاته تتبعت لفظ الحرام ومشتقاته الواردة في القرآن الكريم المعجز؛ للوصول إلى معاني اللفظ حسب السياق الوارد فيها، وبحثت عن تصريف اللفظ ومعانيه وبعض مشتقاته ومعانيها في القرآن المجيد.

ثم ذكرت معنى الحرام في اللغة والاصطلاح، وبعد تتبع لفظ الحرام في القرآن الكريم ذكرت معاني هذا اللفظ الواردة في القرآن الكريم المعجز العظيم من كتب التفسير حسب سياق الآيات الوارد فيها.

وبالبحث تبين أن لفظ الحرام والحرمات الذي أصله حرم جاء في القرآن على أكثر من معنى منها الحرام بمعنى التحريم، والحرام بمعنى المنع، والحرام بمعنى الشرف، وتَصَرفَ لفظ الحُرمات وتنوعت معاني وروده في القرآن فجاء الحرمات بمعنى المناسك، والحُرمات بمعنى الحُرم.

إن لفظ الحرام وإن بدا في ظاهره واضحَ الدلالة – إلا أنَّ تتبّع موارده في الكتاب العزيز يكشف عن ثراءٍ دلالي، وتنوّعٍ في الاستعمال، بحسب السياقات المختلفة التي ورد فيها، وما يحيط به من قرائن لفظية ومعنوية.

الكلمات المفتاحية : تصريف — لفظ الحرام ومشتقاته– الحرام دلالة ومقاصد–

Abstract:

Translation with precise terminology (key terms highlighted in brackets):

All praise is due to Allah, who revealed the Qur'an and made it a guidance for mankind. Peace and blessings be upon the one sent as a mercy to the worlds, the master of creation, and upon his family and companions.

This study addresses the topic of the morphological usage of the term [al-ḥarām (the forbidden/sacred)] in the Noble Qur'an and its meanings in the contexts where it and its derivatives recur. I have examined the occurrences of [al-ḥarām] and its derivatives in the miraculous Qur'an in order to determine their meanings according to their respective contexts. The study also investigates the various morphological forms of the term [ḥarām] and its derivatives in the Glorious Qur'an.

I first presented the meaning of [al-ḥarām] in both the linguistic sense ([lexical meaning]) and the technical sense ([terminological meaning]). Then, after tracing its occurrences in the Qur'an, I outlined the different meanings in which this term appears in the Noble Qur'an.

The research shows that the term [al-ḥarām] and [al-ḥurumāt (sacred matters/inviolable sanctities)], derived from the root [ḥ-r-m], appear in the Qur'an with multiple meanings. Among these are: [al-ḥarām as prohibition], [al-ḥarām as prevention/restraint], and [al-ḥarām as sanctity/honor]. The term [al-ḥurumāt] also varies in its usage and meanings, appearing at times to denote [rituals (manāsik)], and at other times to denote [sanctities/inviolable matters].

المقدمة

لحمدُ للهِ الذي علَّمَ بالقلم، علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم، وجعلَ العلمَ نورًا يُهتدى به في ظلمات الجهل، وشرعَ لعباده من الأحكام ما تقوم به مصالحُ دينهم ودنياهم، أحمده سبحانه حمدًا يليقُ بجلاله وكماله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تُنير القلوب وتُثبت الأقدام، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، المبعوثُ رحمةً للعالمين، والمبيّنُ عن ربّه شرعه القويم، -صلى الله عليه- وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

إنَّ من أجلِّ العلوم قدرًا، وأعلاها منزلةً، وأشرفها موضوعًا، العلمُ المتعلّق بكتاب الله -تعالى-، القرآن الكريم، كتاب الله المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، فهو النورُ المبين، والذكرُ الحكيم، وحياةُ القلوب، وشفاءُ الصدور، وبه تُعرف الأحكام، وتُستنبط الحِكَم، وتُهتدى السُّبل.

وإنَّ التدبّر في آياته، والنظر في ألفاظه ومعانيه، واستنباط ما أودع الله فيه من الدلالات، لَمن أعظم المقاصد التي تتنافس فيها هممُ العلماء، وتتشوّف إليها نفوسُ طلاب العلم، إذ به يُدرك مرادُ الله من خطابه، وتُفهم أحكامه على وجهها الذي أراده.

ولمّا كان علمُ الفقه وأصولُه من العلوم التي تُبنى على فهم نصوص الكتاب والسنة، وتدقيق النظر في دلالات الألفاظ، ومعرفة ما تحتمله من معانٍ بحسب السياق والاستعمال، كان الاشتغال بالألفاظ القرآنية ذات الصلة بالأحكام الشرعية من أنفع ما يُتقرّب به إلى الله، وأجدر ما تُصرف فيه الأعمار.

فاللفظ الواحد قد تتعدد دلالاته، وتتنوّع استعمالاته، فيحمل في موطنٍ معنى، وفي آخرَ معنىً غيره، على حسب ما يقتضيه السياق، ويُرشده لسان العرب، وتُبيّنه سنّة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن أجل هذا، وقع اختياري على لفظ الحرام، لما له من عظيم الصلة بمجال الفقه وأصوله، إذ هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي يدور عليها خطاب الشرع، وعليه ينبني كثيرٌ من تصرفات المكلّفين في عباداتهم ومعاملاتهم، والحرامُ الذي هو موضعُ الحظر والمنع.

ولا يخفى أنَّ تحرير مفهوم الحرام، وضبط دلالاته، ومعرفة موارده في القرآن الكريم، مما يعين على فهم الأحكام على وجهها الصحيح، ويقي من الزلل في الاستنباط، ويُقوّي ملكةَ الفقه في تنزيل النصوص على الوقائع ، إنَّ البحث في لفظ الحرام ليس بحثاً في مجرد مفردةٍ لغوية، بل هو بحثٌ في أصول التشريع ؛ إذ التحريم من خصائص الربوبية، ومعرفةُ موارد هذا اللفظ في الكتاب الكريم، وتتبعُ تصاريفه في النظم القرآني، ومعرفةُ ما حواه من دلالاتٍ ومعانٍ سياقية، مما يفتح لطالب العلم أبواباً من الفائدة كانت غائبة، ويجلي للمتدبر أسراراً في التشريع كانت خافية.

وإنَّ لفظ الحرام وإن بدا في ظاهره واضحَ الدلالة – إلا أنَّ تتبّع موارده في الكتاب العزيز يكشف عن ثراءٍ دلالي، وتنوّعٍ في الاستعمال، بحسب السياقات المختلفة التي ورد فيها، وما يحيط به من قرائن لفظية ومعنوية.

فقد يرد للدلالة على أكثر من معنى، وقد يُفهم منه المنع وغيره، وقد يرتبط ببيان حكم شرعي، أو يُقرن بغيره من الألفاظ التي تُقيّد إطلاقه أو تُخصّص عمومه. ومن هنا تظهر أهميةُ الدراسة لهذا اللفظ، بالنظر في اشتقاقاته، وصِيَغه، وما يندرج تحتها من معانٍ، على نحوٍ يراعي قواعد اللغة، وأصول الفقه، ومناهج الاستدلال عند أهل العلم.

وقد عزمتُ في هذا البحث على استقراء مواضع ورود لفظ الحرام وما يتصل به من مشتقات في القرآن الكريم، مع بيان دلالاته في كل موضع بحسب سياقه، مستعينًا في ذلك بما قرّره أئمة التفسير، وما أصّله علماء الأصول، على طريقةٍ تجمع بين النقل والتحليل، رجاءَ الوصول إلى فهمٍ أقرب إلى مراد الله -تعالى-.

وإني لأرجو أن يكون في هذا العمل فتحٌ من الله -تعالى-، ييسّر به إدراك ما خفي من المعاني، ويُسهم في بيان ما أشكل من الدلالات، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فإنما العلمُ فضلٌ من الله يؤتيه من يشاء، وما توفيقي إلا به، عليه توكلتُ وإليه أُنيب، وأسأله سبحانه العونَ والتسديد، والإخلاصَ في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

فكرة البحث: البحث يدور حول مسألة تصريف اللفظ القرآني، وأن ما ورد من ألفاظ متكررة في القرآن لغرض عظيم وهو: تنوع المعاني للفظ الواحد حسب السياق الوارد فيه اللفظ.

أهمية البحث: البحث في لفظ الحرام هو بحث في لفظ قرآني تكرر وتصرف في القرآن الكريم، وهو متعلق بحكم شرعي عند العلماء من الأصوليين والفقهاء والمفسرين، ومعرفة معانيه في القرآن الكريم مهمة للباحث ودارس القرآن الكريم.

أسباب اختياره: البحث يتعلق بلفظ قرآني ورد في القرآن وتنوع تصريفه، والبحث في معاني القرآن من أشرف علوم الشرع؛ ولكي يكون لبنة في بناء أسسه علماء الإسلام رحم الله من مات منهم ووفق الأحياء لكل خير (ينظر: بلاغة تصريف القول في القرآن الكريم 1/8 9).

أهداف البحث: تبين دلالات لفظ الحرام ومشتقاته، وتبين أسلوب تصريفه في القرآن فقد ورد اللفظ بطرائق وصور مختلفة، وبيان تفسيرها من خلال كتب التفسير المعتمدة.

حدود البحث: لفظ الحرام ومشتقاته ومعانيها وتفسير الآيات الوارد فيها.

إشكالية البحث: ماهي معاني تصريف لفظ الحرام في القرآن؟، وتفسير الآيات الوارد فيها تفسيراً موضوعياً.

الدراسات السابقة: لم أقف على بحث خاص بتصريف لفظ الحرام في القرآن الكريم وفق المنهج الذي اتبعته، والتقسيم الذي رأيته، والله أعلم.

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي.

إجراءات البحث: بعد اختيار لفظ الحرام جمعت الآيات الوارد فيها اللفظ ومشتقاته، ورجعت لمعاجم اللغة في تحديد المعنى اللغوي، وكتب أصول الفقه للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، وكتب التفسير؛ للوقوف على تفسير الآيات.

هيكلية البحث: قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي.

أما المقدمة فقد بينت فيها فكرة البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، واشكاليته، ومنهجه، والاجراءات المتبعة فيه.

وأما التمهيد- فقد حوى معنى الحرام لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول - تصريف لفظ الحرام في القرآن وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول - الحرام ومشتقاته بمعنى التحريم.

المطلب الثاني - الحرام بمعنى المنع.

المطلب الثالث - الحرام بمعنى الشرف.

المبحث الثاني – تصريف لفظ الحُرمات في القرآن وفيه مطلبان.

المطلب الأول- الحرمات بمعنى المناسك.

المطلب الثاني- الحُرمات بمعنى الحُرم.

وذيلت البحث بخاتمة التي بينت فيها أهم النتائج والتوصيات وأسأل الله القبول.

التمهيد

يحتوي على معنى الحرام لغة، وموارده في لغة العرب، وفي الاصطلاح.

أولاً- معنى الحرام لغة:

لفظ حرم في اللغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 95)

والحريم: حريم البئر، وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه، والحرمان: مكة والمدينة، سميا بذلك لحرمتهما، وأنه حرم أن يحدث فيهما أو يؤوى محدث.

وأحرم الرجل بالحج؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالا له من الصيد والنساء وغير ذلك، وأحرم الرجل: دخل في الشهر الحرام.

والأشهر الحرم: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، والمُحَرم سمي به؛ لأنهم لا يستحلون فيه القتال. وأحرمت: دخلت في الشهر الحرام، والحرمة: ما لا يحل لك انتهاكه، وتقول: فلان له حرمة أي تحرم منا بصحبة.

وحرم الرجل: نساؤه وما يحمي، والمحارم: ما لا يحل استحلاله، والمحرم: ذو الرحم في القرابة، وذات الرحم في القرابة أي: لا يحل تزويجها، يقال: هو ذو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم.

وحريم الدار: ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها، وحريم البئر: الممشى على جانبيها ونحو ذلك، وحريم النهر: ملقى طينه والممشى على حافتيه والحريم: الذي حرم مسه فلا يدني منه، والحرام ضد الحلال.

وقولهم: حَرامُ اللهِ لا أفعَلُ، كقولهم: يمينُ الله لا أفعَلُ، والمحْرَمُ: الحَرامُ. ويقال: هو ذو مَحْرَمٍ منها، إذا لم يحلَّ له نكاحُها، ومَحارِمُ الليل: مخاوِفَهُ التي يَحْرُمُ على الجبانِ أن يسلكَها (ينظر: معجم مقاييس اللغة، 45/2، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 1896/5، ومختار الصحاح ص71 مادة (حرم))

وخلاصة ما يدور عليه المعنى اللغوي هو: أن الحرام هو الممنوع وجمعه حُرُم، و قد حَرُم عليه حُروماً، وحراماً وحرمه الله تحريماً والمحارم ما حرم الله-تعالى-.

والحرم: حرم مكة، وهو حرم الله وحرم رسوله، والحرمان مكة والمدينة، وأحرم دخل في الحرم، وحرم الشيء: جعله حراماً وأحرم الحاج أو المعتمر: دخل في عمل حَرُمَ عليه به ما كان حلالاً (ينظر: مختار القاموس ص 136 مادة (ح رم))

ثانياً- الحرام اصطلاحاً:

الحرام في الاصطلاح عرف بعدة تعريفات، وذلك راجع إلى وجهة نظر المعرف فالحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام.

ويعرف بمادة الفعل كلفظ الحرمة أو نفي الحل أو بصيغة النهي أو بالأمر بالاجتناب مقترنا بالحتمية، أو بترتيب العقوبة على الفعل.

والتحريم هو: خطاب الله الذي يقتضي الكف عن الفعل على جهة الإلزام (ينظر: حصول المأمول من علم الأصول ص 92، و مذكرة في أصول الفقه ص23).

والمحظور ما وصف بالحرمة، قال الحطاب: " والمحظور من حيث وصفه بالحظر، أي الحرمة "ما يثاب على تركه" امتثالاً ويعاقب على فعله" (قرة العين ص39)

والحرام المحظور وهو ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له: المحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح (ينظر: الجامع لأحكام أصول الفقه المسمى حصول المأمول، ص93).

المبحث الأول – في تصريف لفظ الحرام في القرآن:

المطلب الأول – الحرام ومشتقاته بمعنى التحريم:

المثال الأول- من معاني لفظ الحرام التي وردت في القرآن التحريم قال – تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل الاية:116)

يقول القرطبي-رحمه الله-:" الآية خطاب للكفار الذين حرموا البحائر والسوائب، وأحلوا ما في بطون الأنعام وإن كان ميتة. فقوله: ﴿ هَذَا حَلَالٌ ﴾ إشارة إلى ميتة بطون الأنعام، وكل ما أحلوه. وقوله:﴿ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموه " (الجامع لأحكام القرآن ،196/10).

ويقول ابن كثير-رحمه الله-:" قول الله –تعالى- آمراً عباده المؤمنين بأكل رزقه الحلال الطيب وبشكره على ذلك فإنه المنعم المتفضل به ابتداء الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له... ثم نهى -تعالى-عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك، مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (سورة النحل الاية:116).

ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه " (تفسير القرآن العظيم، 523/4).

ولك أن تنصب الكذب بتصف، وتجعل «ما» مصدرية، وتعلق هذا حَلالٌ وَهذا حَرامٌ بلا تقولوا، على: ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب، أى: لا تحرموا ولا تحللوا لأجل قول تنطق به ألسنتكم ويجول في أفواهكم، لا لأجل حجة وبينة، ولكن قول ساذج ودعوى فارغة.

وإذا قيل: ما معنى وصف ألسنتهم الكذب؟

الجواب: هو من فصيح الكلام وبليغه، جعل قولهم كأنه عين الكذب ومحضه، فإذا نطقت به ألسنتهم فقد حلت الكذب بحليته وصوّرته بصورته، كقولهم: ووجهها يصف الجمال، وعينها تصف السحر (ينظر: الكشاف 2 /641-642).

" والآية تقتضي كل ما كان لهم من تحليل وتحريم فإنه كله افتراء منهم، ومنه ما جعلوه في الشهور، ... وقوله: : ﴿ هَذَا حَلَالٌ ﴾ إشارة إلى ميتة بطون الأنعام وكل ما أحلوا، وقوله: ﴿وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ إشارة إلى البحائر والسوائب وكل ما حرموا... ثم أخبرهم الله﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ ﴾ لا يبلغون الأمل، والفلاح بلوغ الأمل،...وقوله: ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ﴾ إشارة إلى عيشهم في الدنيا، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بعد ذلك في الآخرة. " (المحرر الوجيز 429/3)

المثال الثاني-تأتي المحرم بمعنى الحرام الممنوع قال الله - تعالى-:﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة الآية:85).

ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ يعني يا هؤلاء فحذف النّداء للاستغناء بدلالة الكلام عليه كقوله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنا﴾ (سورة الإسراء: من الآية :3)، فهؤلاء للتنبيه ومبني على الكسرة .

والمقصود اليهود. يوبخهم بذلك، ويعرفهم به قبيح أفعالهم التي كانوا يفعلونها، فقال لهم: ثم أنتم - بعد إقراركم بالميثاق الذي أخذته عليكم: أن لا تسفكوا دماءكم، ولا تخرجوا أنفسكم من دياركم تقتلون أنفسكم، يعني به: يقتل بعضكم بعضا وأنتم، مع قتلكم من تقتلون منكم، إذا وجدتم الأسير منكم في أيدي غيركم من أعدائكم، تفدونه، ويخرج بعضكم بعضاً من دياره.

وقتلكم إياهم وإخراجكم لهم من ديارهم، حرام عليكم، وتركهم أسرى في أيدي عدوكم حرام عليكم، فكيف تستجيزون قتلهم، ولا تستجيزون ترك فدائهم من عدوهم؟

أم كيف لا تستجيزون ترك فدائهم، وتستجيزون قتلهم؟ وهما جميعاً في اللازم لكم من الحكم فيهم سواء؛ لأن الذي حرمت عليكم من قتلهم وإخراجهم من دورهم، نظير الذي حرمت عليكم من تركهم أسرى في أيدي عدوهم.

أفتؤمنون ببعض الكتاب - الذي فرضت عليكم فيه فرائضي، وبينت لكم فيه حدودي، وأخذت عليكم بالعمل بما فيه فتصدقون به، فتفادون أسراكم من أيدي عدوكم، وتكفرون ببعضه، فتجحدونه، فتقتلون من حرمت عليكم قتله من أهل دينكم ومن قومكم، وتخرجونهم من ديارهم؟ وقد علمتم أن الكفر منكم ببعضه نقض منكم عهدي وميثاقي.

و الله -تعالى- أخذ على بني إسرائيل في التوراة أن لا يقتل بعضهم بعضاً ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، وأيما عبد أو أمة وجدتموه من بني إسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه وأعتقوه.

فقوله-تبارك وتعالى-انكار على اليهود الذين كانوا في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، وما كانوا يعانونه من القتال مع الأوس والخزرج، وذلك أن الأوس والخزرج، وهم الأنصار.

كانوا في الجاهلية عباد أصنام، وكانت بينهم حروب كثيرة، وكانت يهود المدينة ثلاث قبائل: بنو قينقاع. وبنو النضير حلفاء الخزرج، وبنو قريظة حلفاء الأوس. فكانت الحرب إذا نشبت بينهم قاتل كل فريق مع حلفائه، فيقتل اليهودي أعداءه، وقد يقتل اليهودي الآخر من الفريق الآخر، وذلك حرام عليهم في دينه ونص كتابه، ويخرجونهم من بيوتهم وينهبون ما فيها من الأثاث والأمتعة والأموال.

وكانوا يقتتلون في حرب سنين، فيقاتل بنو قريظة مع حلفائهم وبنو النضير مع حلفائهم، وإذا أسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وإن كان الأسير من عدوهم، فتعيرهم العرب وتقول: كيف تقاتلونهم وتفدونهم؟

قالوا: إنا أمرنا أن نفديهم، فيقولون: فلم تقاتلوهم؟

قالوا: إنا نستحي أن نستذل حلفاءنا، فعيرهم الله -تعالى-، فقال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة الآية:85).

وفي الآية تقديم وتأخير، ونظمها: وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان، وهو محرم عليكم إخراجهم، وإن يأتوكم أسارى تفادوهم، فكأن الله -تعالى- أخذ عليهم أربعة عهود: ترك القتال وترك الإخراج وترك المظاهرة عليهم مع أعدائهم وفداء أسراهم، فأعرضوا عن الكل إلا الفداء.

وفيها أكبر دليل على أن الإيمان يقتضي فعل الأوامر واجتناب النواهي، وأن المأمورات من الإيمان، قال تعالى: ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وقد وقع ذلك فأخزاهم الله، وسلط رسوله عليهم، فقتل من قتل، وسبى من سبى منهم، وأجلي من أجلى (ينظر تفسير الطبري 312/2، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي 229/1، وتفسير البغوي 140/1، وتفسير ابن كثير 318/1،وتفسير السعدي -تسير الكريم المنان ص85).

المثال الثالث- قال الله - تعالى- في سياق ذكر المحرمات من النساء : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (سورة النساء الاية:23)

قال الإمام الشافعي: " فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن ما سمى الله من النساء محرماً محرم، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، ...وكان بين في الآية تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات، فكان ما سمى حلالا حلال، وما سمى حراماً حرام، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه.

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات: محرمات في الأصل.

وكان معنى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (سورة النساء من الاية:24)، من سمى تحريمه في الأصل، ومن هو في مثل حاله بالرضاع: أن ينكحوهن بالوجه الذي حل به النكاح" (الرسالة، 201/1)

وقال الطبري في تفسيره:" فكل هؤلاء اللواتي سماهن الله -تعالى- وبين تحريمهن في هذه الآية، محرمات، غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن، فإن في نكاحهن اختلافاً بين بعض المتقدمين من الصحابة، إذا بانت الابنة قبل الدخول بها من زوجها، هل هن من المبهمات (المبهمات: هن من المحرمات: ما لا يحل بوجه ولا سبب كتحريم الأم والأخت وما أشبهه)، أم هن من المشروط فيهن الدخول ببناتهن؟

فقال جميع أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم: من المبهمات، وحرام على من تزوج امرأة أمها، دخل بامرأته التي نكحها أو لم يدخل بها، وقالوا: شرط الدخول في الربيبة دون الأم، فأما أم المرأة فمطلقة بالتحريم " (جامع البيان في تأويل القرآن، 8/ 143-144)

وليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد منهن، ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (سورة المائدة الآية: 3) ولأن ما قبله وما بعده في النكاح، وأمهاتكم تعم من ولدتك أو ولدت من ولدك وإن علت، وبناتكم تتناول من ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفلت، وأخواتكم الأخوات من الأوجه الثلاثة.

وكذلك الباقيات والعمة كل أنثى ولدها من ولد ذكراً ولدك أي أخت الأب، والخالة كل أنثى ولدها من ولد أنثى، وبنات الأخ وبنات الأخت تتناول القربى والبعدى (ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل 97/2.)

وفي تفسير السعدي "هذه الآيات الكريمات مشتملات على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، وعلى المحللات من النساء.

فأما المحرمات في النسب فهن السبع اللاتي ذكرهن الله، الأم يدخل فيها كل من لها عليك ولادة، وإن بعدت، ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة، والأخوات الشقيقات، أو لأب أو لأم. والعمة: كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا، والخالة: كل أخت لأمك، أو جدتك وإن علت وارثة أم لا.

وبنات الأخ وبنات الأخت أي: وإن نزلت، فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء كما هو نص الآية الكريمة" (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص173)

المثال الرابع- قال الله -تعالى- في بيان المحرمات من الأطعمة: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(سورة الأنعام الاية:145.)

ذكر في سبب نزول الآية هذا أنهم قالوا: فما المحرم إذا؟ فنزل قوله: قل يا محمد: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(سورة الأنعام الاية:145)، (ينظر: تفسير القرآن للسمعاني،153/2)

يقول الواحدي:" ثم أعلم أن التحريم والتحليل إنما يثبت بالوحي والتنزيل، فقال: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام الاية:145.) ، والمحرمات من المطعومات أكثر من هذا، ولكن الذي حرم بوحي القرآن هو ما ذكره في هذه الآية، والباقي حرم بالسنة" (الوسيط في تفسير القرآن المجيد 332/2)

و أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وشيء محرم في جملة كتاب اللَّه -تعالى -، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام، فإن ذهب ذاهب إلى أن اللَّه - عز وجل - يقول: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام الاية:145) ، فأهل التفسير يقولون: في قول اللَّه - عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (سورة الأنعام من الاية:145)الآية، يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب

كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأحِلَّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم .

واحتملت الآية معنيين: أحدهما: ألا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله وهذا المعنى الذي إذا وجه إلى رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-تدل على معنى غيره، مما تحتمله الآية، فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك و-تعالى-.

ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما أو في واحد منهما، ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتمل أن يكون أريد بها ذلك الخاص، فأما ما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية، ويحتمل قول الله: قُلْ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الأنعام الاية:145) .

من شيء سئل عنه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- دون غيره، ويحتمل: مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالا بالسنة عليه، دون غيره، منه ما جاء في الحديث عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير "(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، رقم 1934(1534/3) ، وتخصيص لحم الخنزير لا يقتضي تحليلَ شحمه وسائر ما فيه لأن ذلك نص على أفضل ما فيه ليدل على ما دونه، فيما أوحي إلي تنبيه على أن التحريم إنما يثبت بوحي الله -تعالى- وشرعه، لا بهوى الأنفس وقوله محرماً أي طعاما محرماً من المطاعم التي حرمتموها إلا أن يكون ميتة إلا أن يكون الشيء المحرم ميتةً، أو دماً مسفوحاأي مصبوباً سائلاً، كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال، وقد رخص في دم العروق بعد الذبح(ينظر تفسير الإمام الشافعي،832/2، والرسالة 206/1، وتفسير الراغب الأصفهاني،262/4، والكشاف،74/2، والتسهيل لعلوم التنزيل،29/2).

المطلب الثاني - الحرام بمعنى المنع.

قد يأتي لفظ الحرام ويقصد به المنع ومن ذلك.

المثال الأول- منع موسى أن يقبل ثدي مرضع من قبل أن يرده إلى أمه قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ (سورة القصص، الآية:12).

يقول تعالى ذكره: ومنعنا موسى المراضع أن يرتضع منهنّ من قبل أمه، ذكر أن أختا لموسى هي التي قالت لآل فرعون: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾ (سورة القصص: الآية:12) .

قال السمرقندي: "وحرمنا عليه المراضع من قبل مجيء أخته، ويقال: حرمنا عليه المراضع يعني: منعنا موسى أن يقبل ثدي مرضع من قبل أن نرده على أمه، فقالت أخته حين تعذر عليهم إرضاعه: هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم يعني: يضمنون لكم رضاعه، ويقال: يضمنونه وهم له ناصحون يعني: مشفقون للولد" (بحر العلوم،600/2).

فالمعنى يدور حول منع الرضاعة وبهذا ورد لفظ حرمنا أي منعنا، وحرمنا عليه المراضع من قبل أي من قبل قصها أثره.

و (المراضع) جمع مرضع بضم الميم وكسر الضاد، وهي: المرأة التي ترضع، وترك (التاء) لاختصاصه بالنساء، أو جمع (مرضع) بفتح الميم مصدر ميمي، جمع لتعدد مواده، أو اسم موضع الرضاع، وهو الثدي، وكان تحريم إرضاعهن عليه ألا يقبل ثدي امرأة.

ومعنى من قبل من قبل أن نرده إلى أمه، أو من قبل أن تأتيه أمه، أو من قبل قصها لأثره، وقد كانت امرأة فرعون طلبت لموسى المرضعات ليرضعنه، فلم يرضع من واحدة منهن.

فعند ذلك فقالت أي: أخته لما رأت امتناعه من الرضاع هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم أي: يضمنون لكم القيام به، وإرضاعه وهم له ناصحون أي: مشفقون عليه لا يقصرون في إرضاعه وتربيته.

وفي الكلام حذف، والتقدير: فقالوا لها من هم؟ فقالت أمي، فقيل لها: وهل لأمك لبن؟ قالت نعم لبن أخي هارون: فدلتهم على أم موسى فدفعوه إليها، فقبل ثديها، ورضع منه.

وذلك معنى قوله سبحانه: فرددناه إلى أمه كي تقر عينها بولدها ولا تحزن على فراقه ولتعلم أن وعد الله أي: جميع وعده، ومن جملة ذلك ما وعدها بقوله: إنا رادوه إليك حق لا خلف فيه واقع لا محالة ولكن أكثرهم لا يعلمون أي: أكثر آل فرعون لا يعلمون بذلك، بل كانوا في غفلة عن القدر وسر القضاء، أو أكثر الناس لا يعلمون بذلك أو لا يعلمون أن الله وعدها بأن يرده إليها.

والقول ما قال المفسرون؛ لأن المراضع لو حرمت عليه في القضاء السابق لحرم عليه رضاع أمه أيضًا؛ لعموم اللفظ، ولكن المعنى: حرمنا عليه المراضع قبل إرضاع أمه؛ وذلك أنه إذا رُدَّ إلى أمه فأرضعته يجوز أن يقبل ثدي مرضعة غير الأم، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ (سورة القصص، الآية:12) أي: تحريما قدرياً، وذلك لكرامة الله له صانه عن أن يرتضع غير ثدي أمه؛ ولأن الله -سبحانه -جعل ذلك سبباً إلى رجوعه إلى أمه، لترضعه وهي آمنة، بعدما كانت خائفة (ينظر: تفسير الطبري533/19،،و التفسير البسيط، 17/ 348، وأنوار التنزيل،173/4، وتفسير القرآن العظيم،223/6،وفتح القدير187/4، ومحاسن التأويل 7 /516).

المثال الثاني- في بيان أنه يمتنع على القرى المهلكة المعذبة، الرجوع إلى الدنيا أو إلى الإيمان قال تعالى:﴿ وَحَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 95)

قال الطاهر بن عاشور: " أي ويمين منا على قرية، فحرف على داخل على المسلطة عليه اليمين، كما تقول: عزمت عليك، وكما يقال: حلفت على فلان ألا ينطق...وفتح همزة «أن» في اليمين أحد وجهين فيها في سياق القسم.

ومعنى لا يرجعون على هذا الوجه لا يرجعون إلى الإيمان؛ لأن الله علم ذلك منهم فقدر إهلاكهم"(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،146/17).

أي: يمتنع على القرى المهلكة المعذبة، الرجوع إلى الدنيا، ليستدركوا ما فرطوا فيه فلا سبيل إلى الرجوع لمن أهلك وعذب، فليحذر المخاطبون، أن يستمروا على ما يوجب الإهلاك فيقع بهم، فلا يمكن رفعه، وليقلعوا وقت الإمكان والإدراك، وذلك أن كل مطالع للعذاب راجع - ولا بد - عن باطله.

وقرئ حرم بكسر الحاء وهو بمعنى حرام، واختلف في معنى الآية، فقيل حرام بمعنى ممتنع على قرية أراد الله إهلاكها أن يرجعوا إلى الله بالتوبة، أو ممتنع على قرية أهلكها الله أن يرجعوا إلى الدنيا، ولا زائدة في الوجهين، وقيل: حرام بمعنى حتم واقع لا محالة، ويتصور فيه الوجهان، وتكون لا نافية فيهما أي: حتم عدم رجوعهم إلى الله بالتوبة أو: حتم عدم رجوعهم إلى الدنيا وقيل: المعنى ممتنع على قرية أهلكها الله أنهم لا يرجعون إليه في الآخرة، ولا على هذا نافية أيضا، ففيه ردّ على من أنكر البعث(ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل2/ 29،ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور 8/ 846، ،و تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص531)

والحرام هنا قد يكون بمعنى الواجب قال: " فيكون المعنى أن رجوعهم إلى الدنيا واجب لكن المعلوم أنهم لم يرجعوا إلى الدنيا فعند هذا ذكر المفسرون وجهين: الأول: أن الحرام قد يجيء بمعنى الواجب والدليل عليه الآية والاستعمال والشعر، أما الآية فقوله تعالى:﴿ قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً ﴾ (سورة الانعام، من الآية:151) وترك الشرك واجب وليس بمحرم، ... ثم ذكروا في تفسير الرجوع أمرين: أحدهما: أنهم لا يرجعون عن الشرك ولا يتولون عنه، وثانيها: لا يرجعون إلى الدنيا، الوجه الثاني: أن يترك قوله وحرام على ظاهره ...والمعنى حرام على قرية أهلكناها رجوعهم إلى الدنيا ... أو يكون المعنى وحرام عليهم رجوعهم عن الشرك وترك الإيمان"(التفسير الكبير،185/22).

المطلب الثالث- الحرام بمعنى الشرف:

ومنه الآيات الواردة في شرف الكعبة بيت الله الحرام وتسميتها بذلك لمكانتها وشرفها، ومنه الآيات الواردة في الشهر الحرام.

المثال الأول- ورود لفظ الحرام في بيان شرف الكعبة بيت الله الحرام قال تعالى:﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (سورة البقرة الآية:144.)

وهي الكعبة، وسميت كعبة؛ لتربيعها، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة.

وفي هذا بيان لفضله وشرفه -صلى الله عليه وسلم-، حيث إن الله -تعالى- يسارع في رضاه، ثم صرح له باستقبالها فقال: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ﴾ والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، ﴿ وَحَيْثُ مَا ﴾ أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، جنوب وشمال﴿ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ .

أي: جهته، فول وجهك شطر المسجد الحرام. والمعنى أن تولية وجهه للكعبة سيحصل عقب هذا الوعد، وهذا وعد اشتمل على أداتي تأكيد وأداة تعقيب وذلك غاية اللطف والإحسان.

وعبر بترضاها للدلالة على أن ميله إلى الكعبة ميل لقصد الخير بناء على أن الكعبة أجدر بيوت الله بأن يدل على التوحيد، فهو أجدر بالاستقبال من بيت المقدس؛ ولأن في استقبالها إيماء إلى استقلال هذا الدين عن دين أهل الكتاب.

ولما كان الرضى مشعراً بالمحبة الناشئة عن تعقل اختير في هذا المقام دون تحبها أو تهواها أو نحوهما، فإن مقام النبيء -صلى الله عليه وسلم- يربو عن أن يتعلق ميله بما ليس بمصلحة راجحة بعد انتهاء المصلحة العارضة لمشروعية استقبال بيت المقدس.

ألا ترى أنه لما جاء في جانب قبلتهم بعد أن نسخت جاء بقوله: ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (سورة البقرة: الآية 120). (ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص71، والتحرير والتنوير،27/2).

المثال الثاني-قال -تعالى -:﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾ (سورة المائدة: الآية:97)

يقول -تعالى -ذكره: صيَّر الله الكعبة البيت الحرام قوامًا للناس الذين لا قِوَام لهم من رئيس يحجز قوّيهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن محسنهم، وظالمهم عن مظلومهم ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾، فحجز بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيامٌ غيره، وجعلها معالم لدينهم، ومصالح أمورهم.

والبيت الحرام معناه: أن الله تعالى قد حرم أن يصاد عنده، وأن يختلى ما عنده من الخلاء وأن يعضد شجره، وما عظم من حرمته.

قوله: قياما للناس أي: سببا لقيام الناس إليها بالحج وقضاء النسك، فيصلح بذلك دينهم، لأنه يحط عنهم الذنوب والأوزار عندها، ويغفر لهم ما اقترفوه قبل حجها.

فهو يشمل هذا وما سبق بأن القوام للشيء، هو الذي به صلاحه، كما الملك الأعظم، قوامُ رعيته ومن في سلطانه، لأنه مدبّر أمرهم، وحاجز ظالمهم عن مظلوموهم ، والدافع عنهم مكروه من بغاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهرُ الحرام والهدي والقلائد، قوامَ أمر العرب الذي كان به صلاحهم (ينظر تفسير الطبري 89/11، والتفسير الوسيط 231/2) .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: الآية: 34).

أي: وكيف لا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام أي الذي ببكة، يصدون المؤمنين الذين هم أهله عن الصلاة عنده والطواف به؛ ولهذا قال: ﴿ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ﴾ .

أي: هم ليسوا أهل المسجد الحرام، وإنما أهله النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه (ينظر تفسير ابن كثير51/4).

وقال سبحانه: في سياق ذكر صدهم عن المسجد الحرام وذكر الأمور المهيجة على قتالهم: هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(سورة الفتح: الآية:25)

قال الطبري "يقول تعالى ذكره: هؤلاء المشركون من قريش هم الذين جحدوا توحيد الله، وصدوكم أيها المؤمنون بالله عن دخول المسجد الحرام، وصدوا الهدي معكوفا: يقول: محبوسًا عن أن يبلغ محله. فموضع "أن" نصب لتعلقه إن شئت بمعكوف، وإن شئت بصدّوا. وكان بعض نحويي البصرة يقول في ذلك: وصدّوا الهدي معكوفا كراهية أن يبلغ محله.

وعنى بقوله تعالى ذكره: ﴿أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ أن يبلغ محلّ نحره، وذلك دخول الحرم، والموضع الذي إذا صار إليه حلّ نحره، وكان رسول الله -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم- ساق معه حين خرج إلى مكة في سَفرته تلك سبعين بدنة" (تفسير الطبري239/22)

"فذكر -تعالى -الأمور المهيجة على قتال المشركين، وهي كفرهم بالله ورسوله، وصدهم رسول الله ومن معه من المؤمنين، أن يأتوا للبيت الحرام زائرين معظمين له بالحج والعمرة، وهم الذين أيضاً صدوا ﴿الهدي مَعْكُوفًا﴾ أي: محبوسا ﴿أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ وهو محل ذبحه وهو مكة"

فمنعوه من الوصول إليه ظلماً وعدواناً، وكل هذه أمور موجبة وداعية إلى قتالهم، ولكن ثم مانع وهو: وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين، وليسوا متميزين بمحلة أو مكان يمكن أن لا ينالهم أذى، فلولا هؤلاء الرجال المؤمنون، والنساء المؤمنات، الذين لا يعلمهم المسلمون أن تطأوهم، أي: خشية أن تطأوهم "تيسير الكريم الرحمن ص7949)

وقال تعالى في سياق ذكر صد المشركين عن المسجد الحرام:﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة الحج :الآية :25)

أي: ومن صفتهم مع كفرهم أنهم يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام، أي: ويصدون عن المسجد الحرام من أراده من المؤمنين الذين هم أحق الناس به في نفس الأمر، وهذا التركيب في هذه الآية كقوله تعالى:﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ (سورة الرعد :الآية: 28) أي: ومن صفتهم أنهم تطمئن قلوبهم بذكر الله.

"وقوله: ﴿ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ .

أي: يمنعون الناس عن الوصول إلى المسجد الحرام، وقد جعله الله شرعا سواء، لا فرق فيه بين المقيم فيه والنائي عنه البعيد الدار منه، ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ .

ومن ذلك استواء الناس في رباع مكة وسكناها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾ قال: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام"(تفسير ابن كثير409/5)

المثال الثالث- قوله تعالى في بيان تشريف مكة وتحريم أمور فيها: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾(سورة النمل: الآية :91)

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم-: "يا محمد قل ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ﴾ وهي مكة ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ على خلقه أن يسفكوا فيها دما حراما، أو يظلموا فيها أحدا، أو يصاد صيدها، أو يختلى خلاها دون الأوثان التي تعبدونها أيها المشركون.

﴿رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ أي: مكة المكرمة التي حرمها وأنعم على أهلها فيجب أن يقابلوا ذلك بالشكر والقبول. ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ من العلويات والسفليات أتى به لئلا يتوهم اختصاص ربوبيته بالبيت وحده. ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي: أبادر إلى الإسلام، وقد فعل -صلى الله عليه وسلم- فإنه أول هذه الأمة إسلاما وأعظمها استسلاماً

وخصها الله بالذكر دون سائر البلدان، وهو ربّ البلاد كلها، لأنه أراد تعريف المشركين من قوم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، الذين هم أهل مكة، بذلك نعمته عليهم، وإحسانه إليهم، وأن الذي ينبغي لهم أن يعبدوه هو الذي حرّم بلدهم، فمنع الناس منهم، وهم في سائر البلاد يأكل بعضهم بعضا، ويقتل بعضهم بعضا، لا من لم تجر له عليهم نعمة، ولا يقدر لهم على نفع ولا ضرّ (ينظر: تفسير الطبري101/19، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان611)

وورد لفظ الحرام بمعنى الحرمة قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾(سورة البقرة: الآية:198)

والمشعر الحرام، والمزدلفة، والجمع أسامي موضع واحد. فالمشعر: المعلم فإن المزدلفة معلم للمبيت، والوقوف، والدعاء، والجمع بين الصلاتين.

وإنما سمى: جمعاً؛ لأنه يجمع هنالك بين المغرب والعشاء.

وسمي مشعرا من الشعار وهي العلامة لأنه من معالم الحج، وأصل الحرام: من المنع فهو، ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه.

والمشعر: المعلم، لأنه معلم العبادة.

ووصف بالحرام لحرمته، وسمي المزدلفة جمعاً: لأنه يجمع فيه بين صلاتي المغرب والعشاء، والإفاضة من عرفات تكون بعد غروب الشمس، ومن جمع قبل طلوعها من يوم النحر.

وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج، وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم تقم لهم سوق، ويسمون من يخرج بالتجارة الداجّ (أي: الدجيج: الدبيب في السير وقالوا: الحاج والداج) .

ويقولون: هؤلاء الداج وليسوا بالحاج. وقيل: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم.

وكانت معايشهم منها، فلما جاء الإسلام تأثموا، فرفع عنهم الجناح في ذلك وأبيح لهم، وإنما يباح ما لم يشغل عن العبادة وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾

وفي قوله -تعالى-دلالة على أمور: منها الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفاً أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات، لا تكون إلا بعد الوقوف.

والأمر بذكر الله عند المشعر الحرام، وهو المزدلفة، وذلك أيضاً معروف، يكون ليلة النحر بائتاً بها، وبعد صلاة الفجر، يقف في المزدلفة داعياً، حتى يسفر جداً، ويدخل في ذكر الله عنده، وإيقاع الفرائض والنوافل فيه، و أن الوقوف بمزدلفة، متأخر عن الوقوف بعرفة، كما تدل عليه الفاء والترتيب، وأن عرفات ومزدلفة، كلاهما من مشاعر الحج المقصود فعلها، وإظهارها، وأن مزدلفة في الحرم، كما قيده بالحرام، وأن عرفة في الحل، كما هو مفهوم التقييد بمزدلفة (ينظر:تفسير السمعاني202/1،وتفسير البغوي229/1والكشاف249/1،وتفسير السعدي ص92).

المثال الرابع- ورد لفظ الحرام لبيان شرف الشهر الحرام:

قال تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ (سورة البقرة، الاية:194).

نزلت هذه الآية في عمرة القضاء، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمرا في ذي القعدة فصده المشركون عن البيت بالحديبية، فصالح أهل مكة على أن ينصرف عامه ذلك ويرجع العام المقبل فيقضي عمرته، فانصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامه ذلك، ورجع في العام القابل في ذي القعدة، وقضى عمرته سنة سبع من الهجرة، فذلك معنى قوله تعالى : ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ (سورة البقرة،الاية:194) يعني ذا القعدة الذي

دخلتم فيه مكة، وقضيتم فيه عمرتكم سنة سبع, بالشهر الحرام، يعني: ذا القعدة الذي صُددتم فيه عن البيت سنة ست فالشهر الحرام هو ذو القعدة من السنة السابعة بالشهر الحرام هو ذو القعدة من السنة السادسة، وهذا في معنى التعليل لما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمراً في سنة ست من الهجرة، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت، وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين، وأقصه الله منهم.

نزلت في ذلك هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام إيذان بأن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن راعى حرمته، وإن من هتكها اقتص منه فهتك حرمته بهتكهم حرمته، فكما يقاتلون عند المسجد الحرام- إذا قاتلوا فيه- يقاتلون في الشهر الحرام إذا قاتلوا فيه(ينظر معالم التنزيل للبغوي71/1،وتفسير ابن كثير228،ومحاسن التأويل 60/2).

" يعنى من هتك حرمة أي حرمة كانت من حرمة الشهر، وحرمة الإحرام وحرمة الحرم اقتص منه، فإن مراعاة هذه الحرمات إنما تجب في حق من يراعيها وأما من هتكها فإنه يقتص منه ويعامل معه بمثل فعله.

والأوضح أن المراد بالحرمات كل حرمة وهي ما يجب المحافظة عليه نفساً كان أو عرضاً، يجرى فيها القصاص فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد، وهو عين التعرض للقتال فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة أي قهرا وغلبة، فإن منعوكم في هذه السنة عن قضاء العمرة بالمقاتلة ونحوها فاقتلوهم " (روح المعاني،307/1)

قال الشوكاني" قوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام أي: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهتكوا حرمته قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأة لهم ومجازاة على فعلهم"(فتح القدير121/1).

المثال الخامس -قال الله -تعالى-: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (سورة البقرة: الآية:217)

بمعنى: يسألونك عن قتال في الشهر الحرام.

يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك يا محمد أصحابُك عن الشهر الحرام وذلك رَجبٌ عن قتالٍ فيه.

وقيل يعني: أهل الشرك يسألون عن ذلك على جهة العيب للمسلمين، باستحلالهم القتال في الشهر الحرام.

وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دما، ولا تغير في الأشهر الحرم، وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ورجب، وروى جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغزو فيها إلا أن يغزى (ينظر: تفسير الطبري 52/2، والتفسير الوسيط1/ ،321، وتفسير الثعالبي 136/1).

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَ﴾(سورة البقرة:الآية: 217) .

وأما الشهر الحرام الذي عناه الله بقوله:﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾، فرجب مُضَر، وهو شهر كانت مضر تحرّم فيه القتال.

يعني جل ثناؤه بقوله:﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾، ولا تستحلوا الشهر الحرام بقتالكم فيه أعداءَكم من المشركين وهو كقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾

وقد قيل: هو في هذا الموضع ذو القعدة

الشعائر جمع شعيرة وهي اسم ما أشعر، أى جعل شعاراً وعَلماً للنسك، من مواقف الحج ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق، والنحر.

والشهر الحرام: شهر الحج. والهدى: ما أهدى إلى البيت وتقرب به إلى اللَّه من النسائك، وهو: جمع هدية .

والقلائد: جمع قلادة، وهي ما قلد به الهدى من نعل أو عروة مزادة، أو لحاء شجر، أو غيره.

﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾أي لا تحلوه بقتال ولا غارة ولا تبديل فإن تبديله استحلال لحرمته يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وتأكيد اجتناب المحارم.

والجمهور من العلماء على أن القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقا، والوعيد في التخلف عن قتالهم مطلقا، وبأن النبي -صلى الله عليه وسلم -قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.

وقال آخرون: إن النهي عن القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ لهذه الآية وغيرها، مما فيه النهي عن ذلك بخصوصه، وحملوا النصوص المطلقة الواردة على ذلك، وقالوا: المطلق يحمل على المقيد.

وفصل بعضهم فقال: لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وأما استدامته وتكميله إذا كان أوله في غيرها، فإنه يجوز.

وحملوا قتال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل الطائف على ذلك، لأن أول قتالهم في حنين في شوال.

وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود منه الدفع.

فأما قتال الدفع إذا ابتدأ الكفار المسلمين بالقتال، فإنه يجوز للمسلمين القتال، دفعاً عن أنفسهم في الشهر الحرام وغيره بإجماع العلماء

﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾: قاصدوه، وهم الحجاج والعمار، وإحلال هذه الأشياء أن يتهاون بحرمة (ينظر: تفسير الطبري465/9، وتفسير ابن عطية146/2، وتفسير ابن كثير 9/2، وتسير الكريم المنان ص 218).

المبحث الثاني – تصريف لفظ الحرمات في القرآن وفيه مطلبان:

من تنوع استعمال لفظ الحرامات في القرآن في معاني مختلفة آتى استعماله بمعنى المناسك، وبمعنى الحُرم وهذا يبين ما لتصريف اللفظ من أثر في تغير المعاني وليس لمجرد التكرار.

المطلب الأول- الحرمات بمعنى المناسك قال تعالى﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ﴾(سورة الحج، الآية:30).

ومن يعظم حرمات الله أي أحكامه، أو الحرم وما يتعلق بالحج من المناسك، والحرمات: جمع حرمة وهو ما لا يحل هتكه؛ بل يحترم شرعاً فهو خير له عند ربه أي ثوابا.

والكلام موجه إلى المسلمين تنبيها لهم على أن تلك الحرمات لم يعطل الإسلام حرمتها، فيكون الانتقال من غرض إلى غرض ومن مخاطب إلى مخاطب آخر، فإن المسلمين كانوا يعتمرون ويحجون قبل إيجاب الحج عليهم، أي قبل فتح مكة.

فالحرمات: جمع حرمة- بضمتين-: وهي ما يجب احترامه، والاحترام: اعتبار الشيء ذا حرم، كناية عن عدم الدخول فيه، أي عدم انتهاكه بمخالفة أمر الله في شأنه.

والذي يظهر أن الحرمات يشمل الهدايا، والقلائد، والمشعر الحرام، وغير ذلك من أعمال الحج، كالغسل في مواقعه، والحلق، ومواقيته، ومناسكه، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ .

أي ومن يعظم جميع تكاليف الله -تعالى-: من مناسك الحج وغيرها بالعمل بموجبه، فتعظيمه قربة عند الله يثاب عليها في الآخرة ﴿ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ ﴾أي رخصت لكم حال الإحرام ذبيحة الأنعام وأكل لحومها ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾أي إلا ما يتلى عليكم تحريمه مما حرم منها لعارض كالميتة.

فذكر لنا ربنا -سبحانه تبارك وتعالى- في هذه الآيات أن من يعظم حرمات الله -سبحانه- فذلك خير له عند ربه، وحرمات الله سبحانه و-تعالى- المقصود بها هنا: أعمال وأفعال الحج المشار إليها في الآية السابقة بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج الآية: 29).

وقد تأتي كلمة الحرمات بمعنى العموم، أي: ما أمر الله سبحانه -تبارك وتعالى- به في دينه، من أوامر، وفرائض، وسنن، فالذي يعظم أوامر الله عز وجل ويعمل بها، مطيعاً لرب العالمين -سبحانه-، فهذا له خير عند الله -سبحانه-، وأفضل له أن يطيع الله -سبحانه وتعالى- فذلك هو الخير، بل أعظم الخير عند الله -سبحانه-.

وقال بعض المفسرين: الحرمات هنا حرمات المناسك، وحرمات مكة المكرمة، وقالوا: الحرمات: هي بيت الله الحرام، والبلد الحرام، فالكعبة هي بيت الله الحرام، ومكة هي بلد الحرام، وذو الحجة شهر حرام، فهذه كلها حرمات بعضها متصل ببعض عند من يدخل مكة، فهناك حرمة البيت، وحرمة المناسك، وحرمة البلدة.

وأما في الحج فهناك حرمة المناسك كلها، بما فيها من طواف وسعي ووقوف بعرفات، إلى بقية المناسك، ومن عمم أدخل هذه وزاد عليها بقية الحرمات.

ومن هنا فإن هذه الحرمات من حاول أن يتجاوزها بكلمة بذيئة، أو بمخالفة وعصيان، فإن عقابه عسير، وهي حرمات كتاب الله، وحرمات السنة المطهرة، وحرمات نبي الله -عليه الصلاة والسلام- والأصحاب والسلف الصالح والوالدين والإخوة والمشايخ والمسلمين عموماً، وكل ما دعا الله لحرمته ولتقديسه وللعمل به.

فكل ما دعا الله إلى تركه من أنواع الحرام يدخل في الحرمات، إما تحريم الانتهاك للحرام، أو تحريم عدم احترام لهذه المقدسات، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ .

أي: هذا المعظم لحرمات الله خير له وأقدس وأكسب وأربح من رضا الله، والكسب الذي يأتيه عن الله ومن الله هو رضا وطاعة ورحمة.. (ينظر: مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد 71/2، وتفسير الكتاني 4/72، تفسير الشيخ أحمد عطية 2/27).

المطلب الثاني- الحُرمات بمعنى الحُرَم:

قال - تعالى-: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ (سورة البقرة، من الآية:194).

هذه الآية السابقة نفسها التي أوردنا الكلام عن لفظ الحرام فيها في المطلب الثالث من المبحث الأول في الحرام بمعنى الشرف، ومنه الآيات الواردة في شرف الكعبة بيت الله الحرام وتسميتها بذلك لمكانتها وشرفها، ومنه الآيات الواردة في الشهر الحرام والمشعر الحرام، وسنتناول هنا لفظ الحُرمات بمعنى الحُرم.

والحرمات: جمع حرمة، كالظلمات: جمع ظلمة وإنما جمع الحرمات؛ لأنه أراد الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحرمة الإحرام، والحرمة: ما منع الشرع من انتهاكه.

فالمقصود بالحرمات في قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ (سورة البقرة، من الآية:194)، جمع حرمة، وإنما جمعها؛ لأنه أراد حرمة الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الإحرام، يعني: حرمة الشهر الحرام، وحرمة البلد الحرام، وحرمة الإحرام، فبين أن مراعاة حرمة الشهر واجبة لمن راعى حرمته، وأن من هتكها اقتص منه.

إذا استباح المشركون الشهر الحرام الذي لا يحل فيه القتال وقاتلوكم فيه، فقابلوا عدوانهم بمثله، واستبيحوا الحرب فيه كما استباحوا، فلا تبالوا بقتالهم لكم فيه، صدًا لعدوانهم، فإن الحرمات فيها القصاص، وأنه إذا كانت الحرمات، أي الأُمور التي تجب المحافظة عليها، يجري فيها القصاص، بحكم الشرائع والعقول، فإن لكم الحق في أن تدفعوا اعتداء من اعتدى عليكم بمثل عدوانه.

وسبب نزول ذلك أن العرب فخرت بصرف النبي - عليه السلام - عام الحديبية عن البلد الحرام، وكان ذلك في ذي القعدة، فمكنه الله -تعالى- من دخوله في العام القابل في ذي القعدة كما مر في تفسير الآية في المبحث الأول، والمقصود كل حرمة وهو ما يجب أن يحافظ عليها يجري فيها القصاص، فلما هتكوا حرمة شهركم بالصد فافعلوا بهم مثله، وادخلوا عليهم عنوة واقتلوهم إن قاتلوكم من باب عطف العام على الخاص.

أي: كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يقتص منه، فمن قاتل في الشهر الحرام، قوتل، ومن هتك البلد الحرام، أخذ منه الحد، ولم يكن له

حرمة، ومن قتل مكافئاً له قتل به، ومن جرحه أو قطع عضواً، منه، اقتص منه، ومن أخذ مال غيره المحترم، أخذ منه بدله.

ولكن هل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه أم لا؟ خلاف بين العلماء، الراجح من ذلك، أنه إن كان سبب الحق ظاهراكالزوجة، والقريب إذا امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق عليه فإنه يجوز أخذه من ماله ، وإن كان السبب خفياً، كمن جحد دين غيره، أو خانه في وديعة، أو سرق منه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له، جمعاً بين الأدلة.

ولهذا قال -تعالى-، تأكيداً وتقوية لما تقدم: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (سورة البقرة من الآية:194) هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي،(ينظر: تفسيرالسمعاني،193/1، وتفسير الراغب الأصفهاني،408/1، وتفسير البغوي، 139/1، وأنوار التنزيل،128/1، وفتح القدير1/ر121.، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص89)

الخاتمة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث الذي تناول دراسة تصريف لفظ الحرام وبعض مشتقاته في القرآن الكريم، من خلال دراسة تهدف إلى بيان معاني هذا اللفظ في سياقاته المختلفة، والوقوف على أبعاده الاصطلاحية والبيانية في النص القرآني. وقد تبيَّن من خلال هذه الدراسة أن مادة "ح ر م" في اللغة العربية تدور في أصلها حول معنى المنع والحظر، وهو معنى أساس تتفرع عنه سائر الاستخدامات اللغوية.

وفي الاصطلاح الشرعي، استقر معنى "الحرام" على كونه ما نهى الشارع عن فعله نهيًا جازمًا، بحيث يُثاب المكلف على تركه امتثالًا، ويستحق العقاب على فعله.

غير أن تتبع ورود هذا اللفظ ومشتقاته في القرآن الكريم أظهر تنوعًا دلاليًا ، حيث لم يقتصر استعماله على المعنى الاصطلاحي الفقهي، بل تعداه إلى معانٍ أخرى تستمد جذورها من الأصل اللغوي.

فقد ورد لفظ الحرام في القرآن الكريم للدلالة على المنع، سواء كان منعًا تكوينيًا أو تشريعيًا، كما استُخدم للدلالة على القداسة والتشريف، كما في وصف بعض الأماكن والأزمنة التي خُصّت بمكانة متميزة، فكان تحريمها بمعنى صيانتها ورفع شأنها. ويعكس هذا التنوع الدلالي ثراءً في الاستعمال القرآني، ويؤكد أن فهم الألفاظ القرآنية لا يكتمل إلا بمراعاة السياق الذي وردت فيه.

وتبين لنا أن لفظ الحرام والحرمات الذي أصله حرم جاء في القرآن على أكثر من معنى منها الحرام بمعنى المنع، الحرام بمعنى الشرف.

وتصرف لفظ الحُرمات وتنوعت معاني وروده في القرآن فجاء الحرمات بمعنى المناسك، والحُرمات بمعنى الحُرَم.

ومما سبق، يمكن القول إن دراسة الألفاظ القرآنية من حيث تصريفها ودلالاتها تمثل مدخلًا مهمًا لفهم أعمق للنص القرآني، وتسهم في إبراز جوانب من إعجازه اللغوي والبياني.

كما تفتح هذه الدراسات المجال لمزيد من البحوث التي تعنى بالتحليل الدلالي للألفاظ القرآنية في سياقاتها المختلفة.

وفي الختام، آمل أن يكون هذا البحث قد أسهم في توضيح بعض الجوانب المتعلقة بلفظ الحرام في القرآن الكريم، وأن يفتح آفاقًا لدراسات أوسع في هذا المجال.

وإذا تدبَّر الباحثُ هذه المعاني في ضوء السياقات القرآنية، ازداد يقينًا بأن اختلافَ الدلالة ليس اضطرابًا، بل هو من كمالِ الإعجاز، إذ يُعطي اللفظُ الواحدُ من المعاني بقدر ما يقتضيه المقام، دون تكلُّفٍ أو تناقض، بل في انسجامٍ بديعٍ يشهد بأن هذا الكلامَ تنزيلٌ من حكيمٍ حميد

وهذا البحثَ لا يعدو أن يكون خطوةً في طريقٍ طويلٍ، إلى فهمِ كتابِ الله على الوجه الذي يليق بجلاله، وهو بابٌ مفتوحٌ لمزيدٍ من التأملِ والاستقراء، رجاءَ أن يُلحقنا اللهُ بأهلِ القرآن الذين هم أهلُه وخاصتُه، وأن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

هذا وأوصي البحاث من المهتمين بالدراسات الإسلامية بمزيد البحث فيما يتعلق بهذا المبحث وسائر المباحث المتعلقة بفهم كتاب الله-تعالى-

والله ولي التوفيق.

المراجع

القرآن الكريم .

1. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى - 1418هـ
2. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
3. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، دت .
4. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ
5. التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ
6. تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م.
7. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، للواحدي، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ
8. تفسير الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م، جزء 2، 3: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية 113 من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار النشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م.
9. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ
10. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ 1997م.
11. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.
12. الجامع لأحكام القرآن القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
13. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

14. حصول المأمول من علم الأصول، محمد صديق حسسن خان، دار الفضيلة، القاهرة .2004.
15. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
16. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
17. صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ الطبعة: الأولى - 1418 هـ
18. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، لمكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: 1412 هـ - 1992 م.
19. قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، محمد بن محمد الرعيني الحطاب، دار الفضيلة، لقاهرة،2007.
20. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ
21. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م.
22. محاسن التأويل، للقاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
23. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ
24. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ/ 1999م.
25. مختار القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب ليبيا – تونس.1975
26. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ، المحقق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1417 هـ
27. المسند، الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400 هـ
28. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. محيي السنة، البغوي الشافعي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ
29. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.
30. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ
31. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة دت.
32. الوافي بالوفيات، الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.
33. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، الواحدي، ، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994.